المرأة والرجل أمام التكاليف الشرعية

حين جاء الإسلام بالتكاليف الشرعية التي كلف بها المرأة والرجل، وحين بين الأحكام الشرعية التي تعالج أفعال كل منهما، لم ينظر إلى مسألة المساواة أو المفاضلة بينهما أية نظرة، ولم يراعها أية مراعاة. وإنما نظر أن هناك مشكلة معينة تحتاج إلى علاج، فعالجها باعتبارها مشكلة معينة بغض النظر عن كونها مشكلة لامرأة أو مشكلة لرجل. فالعلاج هو لفعل الإنسان أي للمشكلة الحادثة، وليست المعالجة للرجل أو للمرأة. ولهذا لم تكن مسألة المساواة أو عدم المساواة بين الرجل والمرأة موضع بحث. وليست هذه الكلمة موجودة في التشريع الإسلامي، بل الموجود هو حكم شرعي لحادثة وقعت من إنسان معين، سواء أكان رجلا أم امرأة.

وعلى هذا ليست المساواة بين الرجل والمرأة قضية تبحث، ولا هي قضية ذات موضوع في النظام الاجتماعي، لأن كون المرأة تساوي الرجل، أو كون الرجل يساوي المرأة ليس بالأمر ذي البال الذي له تأثير في الحياة الاجتماعية، ولا هو مشكلة محتملة الوقوع في الحياة الإسلامية، وما هذه الجملة إلا من الجمل الموجودة في الغرب، ولا يقولها أحد من المسلمين سوى تقليد للغرب، الذي كان يهضم المرأة حقوقها الطبيعية باعتبارها إنسانا، فطالبت بهذه الحقوق واتخذ هذا الطلب بحث المساواة طريقا لنيل هذه الحقوق. وأما الإسلام فلا شأن له بهذه لاصطلاحات لأنه أقام نظامه الاجتماعي على أساس متين يضمن تماسك الجماعة والمجتمع ورقيهما، ويوفر للمرأة والرجل السعادة الحقيقية اللائقة بكرامة الإنسان الذي كرمه الله تعالى بقوله :" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا. (الإسراء، آية: ٧٠)

فالإسلام حين جعل للمرأة حقوقا، وجعل عليها واجبات، وجعل للرجل حقوقا، وجعل عليه واجبات، إنما جعلها حقوقا وواجبات تتعلق بمصالحهما كما يراها الشارع، ومعالجات لأفعالهما باعتبارها فعلا معينا لإنسان معين. فجعلها واحدة حين تقتضي طبيعتها الإنسانية جعلها واحدة، وجعلها متنوعة حين تقتضي طبيعة كل منهما هذا التنوع. وهذه الوحدة في الحقوق والواجبات لا يطلق عليها مساواة، كما أنه لا يطلق عليها عدم مساواة، لأنه حين ينظر إلى الجماعة رجالا كانت أو نساء إنما ينظر إليها باعتبارها جماعة إنسانية ليس غير، ومن طبيعة هذه الجماعة الإنسانية أن تحوي الرجال والنساء، قال الله تعالى:" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا. (سورة النساء، آية: ١)

وعلى هذه النظرة شرع التكاليف الشرعية، وبحسب هذه النظرة جعل الحقوق والواجبات حقوقا وواجبات إنسانية، أي حين تكون التكاليف تكاليف تتعلق بالإنسان كإنسان تجد الوحدة في هذه الحقوق والواجبات، أي تجد الوحدة في التكاليف، فتكون الحقوق والواجبات، أي تجد الوحدة في التكاليف، فتكون الحقوق والواجبات لكل وعلى كل من المرأة والرجل واحدة لا تختلف ولا تتنوع، أي تكون التكاليف واحدة للرجل والنساء على السواء. ومن هنا تجد الإسلام لم يفرق في دعوة الإنسان إلى الإيمان بين الرجل والمرأة، ولم يفرق في التكليف بحمل الدعوة إلى الإسلام بين الرجل والمرأة. وجعل التكاليف المتعلقة بالعبادات من صلاة وصوم وحج وزكاة واحدة من حيث التكاليف، وجعل الاتصاف بالسجايا التي جاءت بالأحكام الشرعية أخلاقا للرجل والنساء على السواء، وجعل أحكام المعاملات من بيع وإجارة ووكالة وكفالة وغير ذلك من المعاملات المتعلقة بالإنسان واحدة للرجال والنساء، وأوقع العقوبات على مخالفة أحكام الله من حدود وجنايات وتعزير على الرجل والمرأة دون تفريق بينهما باعتبارهما إنسانا، وأوجب التعلم والتعليم على المسلمين، لا فرق بين الرجال والنساء. وهكذا شرع الله جميع الأحكام المتعلقة بالإنسان كانسان، واحدة للرجال والنساء على السواء. فكانت التكاليف من هذه الناحية واحدة، وكانت الحقوق والواجبات واحدة. ومع أن الآيات والأحاديث التي وردت في مثل هذه الأحكام جاءت عامة شاملة للإنسان من حيث هو إنسان، وللمؤمن من حيث هو مؤمن، فإن كثيرا من الآيات نصت على أن التكاليف إنما للذكر والأنثى، قال تعالى:" المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما."(سورة الأحزاب، آية: ٣٥) وقال تعالى:" وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا."(سورة الأحزاب، آية:٣٦) وقال تعالى:" من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون."(سورة النحل، آية: ٩٧) وقال تعالى:" ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا."(سورة النساء، آية:١٢٤) وقال تعالى:" فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن

الثواب."(سورة آل عمران، آية: ١٩٥) وقال تعالى:" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا."(سورة النساء، آية: ٧) وقال تعالى:" ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما."(سورة النساء، آية: ٣٢) وهكذا نجد أن جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنسان كإنسان مهما كانت هذه الأحكام، ومهما تنوعت وتعددت، قد شرعها الله واحدة للرجال والمرأة على السواء. إلا أن ذلك لا يعتبر مساواة بين الرجل والمرأة وإنما هي أحكام شرعت للإنسان، فكانت للرجل والمرأة على السواء، لأن كلا منهما إنسان. وهذه الأحكام هي خطاب من الله تعالى متعلق بأفعال الإنسان.

وحيث تكون هذه الحقوق والواجبات، وهذه التكاليف الشرعية تتعلق بطبيعة الأنثى بوصفها أنثى، وبطبيعة مكانها في الجماعة، وموضوعها في المجتمع، أو تتعلق بطبيعة الذكر بوصفه ذكرا، وبطبيعة مكانه في الجماعة، وموضوعه في المجتمع، تكون هذه الحقوق والواجبات أي هذه التكاليف متنوعة بين الرجل والمرأة، لأنها لا تكون علاجا للإنسان مطلقا، بل تكون علاجا لهذا النوع من الإنسان، الذي له نوع من الطبيعة الإنسانية مختلف عن نوع الآخر، فكان لابد أن يكون العلاج لهذا النوع من الإنسان، لا للإنسان مطلقا، ولذلك جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد في الأعمال التي تكون في جماعة الرجال، وفي الحياة العامة، من مثل شهادتها على الحقوق والمعاملات، قال تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى."(سورة البقرة، آية: ١٨٢) وقبلت شهادة النساء وحدهن في الأمور التي تحدث في جماعة النساء فحسب ولا يكون فيها الرجال، كجناية حصلت في حمام النساء، واكتفى بشهادة امرأة واحدة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، كشهادتها في الرضاعة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وجعل الإسلام نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل في بعض الحالات، قال تعالى:"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين."(سورة النساء، آية:١١) وهذا في العصبات، كالأولاد والأخوة والأشقاء والأخوة لأب، لأن واقع الأنثى في ذلك أن نفقتها واجبة على أخيها إن كانت فقيرة، ولو كانت قادرة على العمل، وجعل نصيب المرأة كنصيب الرجل في بعض الحالات، قال الله تعالى:" وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث."(سورة النساء، آية: ١٢) وهذا في الأخوة لأم لأن الكلالة هو المقطوع الذي لا أصول ولا فروع ولا أخوة له، أشقاء أو لأب، فتبين أن المراد بالأخ أو الأخت هو الأخوة لأم. وواقع الأنثى في ذلك أن نفقاتها لا تجب على أخيها لأمها، لأنه وان كان محرما ولكنه ليس ممن تجب عليه النفقة.

وأمر الإسلام أن يكون لباس المرأة مخالفا للباس الرجل، كما أمر أن يكون لباس الرجل مخالفا للباس المرأة. ومنع أحدهما أن يتشبه بالآخر باللباس، وبما يخص به ويميزه عن نوع الآخر، كتزيين بعض أعضاء الجسم. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل." وعن إبن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها، إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء." وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"ليس منا من تشابه بالرجال من النساء،" وعن ابن عباس قال:"لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء". وقال:"أخرجوهن من بيوتكن" قال:"فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا." وفي لفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشابهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال."

وجعل الإسلام الصداق أي المهر على الرجل للمرأة، وجعله حقا لها عليه، مع أن الاستمتاع هو لهما معا، وليس للرجل وحده. فقال تعالى:" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا."(سورة النساء، آية: ٤) ومعنى النحلة هو عطية إذ الصداق عطية، وليس هو بدل البضع كما يتوهم بعضهم. وقال عليه الصلاة والسلام للذي زوجه الموهوبة:"هل من شيء تصدقها؟ فالتمس ولم يجد قال: التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فزوجه إياها بما معه من القرآن."

وجعل الله تعالى العمل لكسب المال فرضا على الرجل، ولم يجعله فرضا على المرأة بل مباحا لها، إن شاءت عملت، وإن شاءت لم تعمل. قال تعالى:" لينفق ذو سعة من سعته." وذو لا تطلق إلا على المذكر، وقال:" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف." فجعل النفقة على الذكر.

وجعل الإسلام أمر القوامة للرجال على النساء، وجعل لهم القيادة والأمر والنهي، قال الله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا." (سورة النساء، آية: ٣٤) وقد بين أن هذه القوامة كانت للرجال بما جعل الله لهم من زيادة في التكاليف كالحكم، وإمامة الصلاة، والولاية في النكاح، وجعل الطلاق بيده، قال تعالى:"بما فضل الله بعضهم على بعض."

وكانت هذه القوامة أيضا بما ألقي على عاتقهم من تكاليف الإنفاق من المهر والتموين، فقال تعالى:"وبما أنفقوا من أموالهم." كما جعل للزوج حق تأديب زوجته بالتذكير الجميل وبالهجران في المضاجع، وبالضرب غير المبرح حسب ما يحتاجه الذنب من تأديب، هذا إذا نشزت أي عصته وتمردت عليه. وجعل للمرأة حق حضانة الصغير صبيا كان أو بنتا، ومنع الرجل منها. وجعل للمرأة مباشرة الإنفاق على الصغار إذا ماطل أبوهم، أو قتر عليهم، ومنع الرجل في هذه الحالة من مباشرتها. فقد جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف." والقاضي يجبره على أن يسلمها النفقة ويجعل لها أن تباشرها، ولا يقبل منه مباشرة الإنفاق في هذه الحالة.

وهكذا جاء الإسلام بأحكام متنوعة خص الرجال ببعضها، وخص النساء ببعضها، وميز بين الرجال والنساء في قسم منها، وأمر أن يرضى كل منهما بما خصه الله به من أحكام، ونهاهم عن التحاسد، وعن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض، قال الله تعالى:" ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما. (سورة النساء، آية: ٣٢) وهذا التخصيص في الأحكام ليس معناه عدم مساواة، وإنما هو علاج لأفعال الأنثى باعتبارها أنثى، وعلاج لأفعال الذكر باعتبارها ذكرا، وكلها قد عولجت بخطاب يتعلق بأفعال العباد بالوضع. وإذا درس واقعها جميعها تبين أنه علاج لمشكلة نوع من الإنسان باعتباره نوعه، وهو لابد أن يختلف عن علاج الإنسان باعتباره إنسانا. ولم تلاحظ فيه ناحية المساواة، أو عدم المساواة لأنها ليست محل البحث، وإنما لوحظ فيه كونه علاجا معينا لمشكلة معينة، لإنسان معين. هذا هو وجه التنوع في الأحكام بين الرجل والمرأة فيما ورد من أحكام متنوعة، وعلى أي حال فهي علاج لمشكلة إنسان، سواء أكان علاجا واحدا لكل من الرجل والمرأة كطلب العلم، أم كان متنوعا بينهما كتنوع العورة واختلافها بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة. ولا يعني ذلك تمييز إنسان على إنسان، أو بحث مساواة أو عدم مساواة. وأما ما ورد في الأثر من أن النساء ناقصات عقل ودين، فإنما يقصد اعتبار الأثر الصادر بالنسبة للعقل والدين، وليس معناه نقصان العقل أو نقصان الدين عندهن. لأن العقل واحد باعتبار الفطرة عند كل من الرجل والمرأة، والدين واحد باعتبار الإيمان والعمل عند كل من الرجل والمرأة. والمراد من هذا الأثر هو نقصان اعتبار شهادة المرأة، بجعل كل امرأتين بشهادة رجل واحد، ونقصان أيام الصلاة عند المرأة، بعدم صلاتها أيام الحيض في كل شهر وأيام النفاس، وعدم صيامها أيام الحيض والنفاس في رمضان.

هذا هو موضوع الحقوق والواجبات، أي التكاليف الشرعية قد شرعها الله للإنسان من حيث هو إنسان، ولكل نوع من نوعي الإنسان : الذكر والأنثى، ولكن باعتباره نوعا من أنواع الإنسان له صفة الإنسانية، وصفة النوعية عند التشريع، ولا يراد تمييز أحدهما عن الآخر، كما لا يلاحظ فيها أي شيء من أمور المساواة وعدم المساواة. والله أعلم بالصواب.